



رقم الإيداع في دار النخب و الوثائق في بغداد (1235) سنة 2009م

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

المحتويات

البحث	الباحث	بحث في	الصفحة
الحقيقة القرآنية في تكاليف الأعمال وجزائها وتسهيلها على النفوس	الأستاذ المساعد الدكتور محمود عقيل معروف	تفسير	٥٦-١
مرويات قيس بن أبي حازم البجلي عن العشرة المبشرة بالجنة عدا الخلفاء الراشدين جمعاً وتخريراً	الأستاذ المساعد الدكتور ثامر عبد الله داود	حديث	٩٦-٥٧
مرويات شعبة بن الحجاج التي أعلها النسائي بالمخالفة في كتابه عمل اليوم والليلة دراسة نقدية	السيد خالد إحسان سعيد الأستاذ المساعد الدكتور عبد السنار إبراهيم صالح	حديث	١٤٤-٩٧
اختصار الحديث عند الإمام الترمذى في كتابه الشمائى	المدرس الدكتور علي إبراهيم نع미	حديث	١٧٢-١٤٥
مناهج العلماء في طريقة تصنيف كتب العلل	المدرس الدكتور علاء كامل عبد الرزاق	حديث	٢٢٦-١٧٣
استدلال الأصوليين بحديث: (وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ...)	الأستاذ المشارك الدكتور سلطان بن حمود العمري	أصول فقه	٢٦٠-٢٢٧
الفروق الأصولية التي نص عليها الإمام القرافي في كتابه الذخيرة جمعاً وتوثيقاً	المدرس الدكتور محمد حامد عطيوى	أصول فقه	٢٨٢-٢٦١
السائلات التي اختلف فيها القول عند الإمام الرازى بين كتابي الحصول والمعالج جمعاً وتوثيقاً	المدرس الدكتور بلال حسين علي	أصول فقه	٣١٤-٢٨٣
مقاصد التوحيد وعلاقتها بالحكم الشرعي الأصولي أركان الحكم أنموذجاً	الباحث علي محمد الصغير أحمد المدرس الدكتور أمين أحمد عبدالله قاسم النهاري المدرس الدكتور رشدي بن رملي	أصول فقه	٣٥٦-٣١٥

الصفحة	بحث في	الباحث	البحث	ت
٤٠٨-٣٥٧	فقه	الأستاذ الدكتور ناصر بن محمد بن مشرى الغامدي	الرقابة على أعمال الإدارة وأنواعها في الإسلام مع التطبيق في النظام السعودي	١٠
٤٤٤-٤٠٩	فقه	الأستاذ المساعد الدكتور عبدالله داود خلف	السنة في القنسوة للشيخ محمد بن حمراء الآيدني الكوز لحصاري المتوفى سنة : (١١٢١هـ) دراسة وتحقيق	١١
٤٨٢-٤٤٥	فقه	الأستاذ المشارك الدكتور عبد الجيد بن محمد السبييل	قاعدة السلطان ولی من لا ولی له دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية	١٢
٥١٠-٤٨٣	عقيدة	الأستاذ المشارك الدكتور سلطان بن عبد الرحمن العميري	موجبات الاحتياط في تكفير المسلم	١٣
٥٦٠-٥١١	فکر	الأستاذ الدكتور محمد بن سعد السرحاني	الموقف الاستشرافي المنصف من الأثر الإسلامي في رoad حركات الإصلاح النصرانية دراسة تحليلية	١٤
٦٠٦-٥٦١	فکر	الأستاذ الدكتور مشعل بن غنيم الطيري	أوضاع الراسخين في العلم وأثرها في حفظ الأمن الفكري	١٥



قاعدة

السلطان ولی من لا ولی له
دراسة فقهية
تأصيلية تطبيقية

الأستاذ المشارك الدكتور
عبد المجيد بن محمد السبيل
amsubaeel@uqu.edu.sa

جامعة أم القرى
كلية الدراسات القضائية
والأنظمة
قسم الدراسات القضائية

البحث رقم ١٢

ملخص باللغة العربية

الأستاذ المشارك الدكتور عبد المجيد بن محمد السبيل

الحمد لله، وبعد: فهذا بحث عنوانه: "قاعدة: السلطان ولی من لا ولی له، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية" تناول فيه الباحث معانی ألفاظ القاعدة، وبين معنی السلطان والولي، وأنواع الولاية، وأصل القاعدة وحيثتها، وشرح القاعدة، وبين الأحكام الفقهية المتعلقة بها، ثم أورد الأدلة التفصيلية على حيتها، وجملة من التطبيقات والفرع الفقهية عليها، ومسائل مستثناة منها. وقد سار الباحث فيه على المنهج الوصفي الاستقرائي، وتوصل لعدد من النتائج والتوصيات التي ختم بها بحثه.

الكلمات المفتاحية: السلطان، الولي، القواعد الفقهية.

**THE RULE OF THE SULTAN IS THE GUARDIAN OF THOSE
WITHOUT A GUARDIAN WHO HAS
AN ORIGINAL AND APPLIED JURISPRUDENTIAL STUDY**

Prof. Dr. Abdul Majeed bin Mohammed Al-Sabeel

Summary

All praise is due to Allah

This is a research entitled: "The Judge is the Guardian for those of no Guardians", applied fundamentally jurisprudentially study. The research handled the words of the rule and clarified the meaning of guardian and judge, types of guardianships, origin of the rule and its supremacy, rule explanation, its related jurisprudential rulings and the detailed evidences for its supremacy as well as some of applications and sub-jurisprudential matters and exceptions to it. The researcher employed the inductive deceptive approach and reached a number of findings and recommendations.

Keywords: Judge, Guardian, Fiqh Rules

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ذي الفضل والإحسان، والعزة والسلطان، والصلة والسلام على سيد ولد عدنان، محمد وعلى الله وصبه ومن تبعهم بإحسان، وبعد:

فهذا بحث في قاعدة من قواعد الولاية في الفقه الإسلامي، جاء بها النص النبوى، فيها جملة من أحكام الولاية، وتشمل أبواباً مختلفة من الفقه كالنکاح والحرج والوقف وغيرها، وقد أكثر الفقهاء من إيراد هذه القاعدة في كتب الفقه، لذا رأيت الحاجة داعية لبحثها، وبيان أحكامها، فكتبت هذا البحث لبيان معناها، وشرح دلالاتها، وذكر أدلتها، وأحكامها الفقهية، وتطبيقاتها المتنوعة، وأسميتها: «قاعدة: السلطان ولی من لا ولی له، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية».

أسباب اختيار الموضوع: اخترت هذا الموضوع لأسباب عديدة، منها:

١- أهمية هذه القاعدة؛ لتعلقها بأمر الولاية العامة والخاصة، وحاجة السلطان ونوابه من القضاة ونحوهم لمعرفة أحكامها، و مجالاتها.

٢- حاجة الناس من الآباء والأوصياء ونحوهم لمعرفة هذه القاعدة، والتعرف على أحكامها؛ مراعاة لأحكام من تحت ولايتهم.

الدراسات السابقة: على الرغم من أهمية هذه القاعدة إلا أنني لم أجد من أفرد الكلام عليها ببحث مستقل، وإنما وردت في كثير من كتب الفقه دون تفصيل فيها، وإنما ترد غالباً للاستدلال أو التعليل بها لحكم دون شرح أو بيان، ووردت في قليل من كتب القواعد مع شرح مختصر لها، ولم أجد من أفردها ببحث مستقل مفصل على النحو الوارد في هذا البحث.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث لشرح القاعدة وبيان معناها وأحكامها وأدلتها، وإيراد جملة من تطبيقات القاعدة ومستثنياتها.

منهج البحث وحدوده: يتناول هذا البحث الكلام عن قاعدة: (السلطان ولـ من لا ولـ له) في حدود موضوعها المتعلق بولاية السلطان عند عدم الولي الخاص. وقد سرت فيه على المنهج الوصفي الاستقرائي، والذي اقتضته طبيعة موضوعه.

إجراءات البحث: اتبعت في هذا البحث الإجراءات المعروفة في الأبحاث العلمية الأكاديمية، ولعل من أهمها:

- ١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
 - ٢- تخریج الأحادیث والآثار؛ فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما خرجته منها واكتفیت بذلك، وإلا خرجته من غيرهما مع بيان كلام أهل العلم عليه.
 - ٣- توثيق المذاهب والنصوص والأقوال من مصادرها المعتمدة.
 - ٤- وضع علامات الترقيم في أماكنها المناسبة؛ توضيحاً للنص، وبياناً للمعنى.
- وغير ذلك من الإجراءات المعروفة في هذا النوع من الأبحاث.

خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة، وفيها ذكر أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته، وهي كالتالي:

التمهيد: في شرح ألفاظ القاعدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى السلطان.

المطلب الثاني: معنى الولي.

المبحث الأول: شرح القاعدة.

المبحث الثاني: أدلة القاعدة.

المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة.

المبحث الرابع: المستثنias من القاعدة.

ثم الخاتمة، يليها فهرس المصادر والمراجع.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث، و يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله

رب العالمين.

في شرح ألفاظ القاعدة

المطلب الأول:

معنى السلطان

السلطان لغة: قال ابن فارس: «السين واللام والطاء أصل واحد: وهو القوة والقهر، ومن ذلك السلطة من التسلط وهو القهر، ولذلك سمي السلطان سلطاناً»^(١). وسلطته من الشيء تسلি�طاً: مكنته منه فتسلط، تمكّن وتحكم. والرجل في سلطانه أي: في بيته ومحله؛ لأنّه موضع سلطته^(٢).

والسلطان: الحجة والبرهان، قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾^(٣) أي: ما كان له عليهم من حجة^(٤). **والسلطان**: الوالي، والجمع **السلطانين**^(٥)، وإنما قيل لل الخليفة: سلطان؛ لأنه ذو السلطان، أي: ذو الحجة^(٦). **والسلطان**: الملك، ومن له القدرة، والسلطة من الملك مطلقاً، وأصله: التسلط والحجّة^(٧).

السلطان اصطلاحاً: ظاهر كلام الفقهاء أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، والغالب في إطلاقات الفقهاء أن المراد بالسلطان: الإمام أو الخليفة أو الحاكم ومن في معناهم ممن له ولاية وتفويض.

(١) مقاييس اللغة، ص ٤٦٧، وينظر: مجمل اللغة، ص ٣١٨، تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٧٤/١٩.

(٢) المصباح المنير، ص ١٠٨، التعريفات الفقهية، ص ١١٤.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٦٥ .

(٤) لسان العرب، ٣٢١/٧.

(٥) مختار الصحاح، ص ٢٨٣، تاج العروس، ٣٧٤/١٩، ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كل سلطان في القرآن حجة».

(٦) تاج العروس، ٣٧٤/١٩.

(٧) التعريفات الفقهية، ص ١١٤.

وقد نص موفق الدين ابن قدامة رحمة الله على ذلك فقال: «السلطان هنا: هو الإمام، أو الحاكم، أو من فوض إليه ذلك»^(١). وقال غيره: «السلطان هو الإمام، وفي الحديث: (السلطان ولِيٌّ مَنْ لَا ولِيَ لَهُ)^(٢)، وربما أطلق لقب السلطان على الخليفة إذا كانت سلطته عامة»^(٣)، وقال في المطلع: «المراد بالإمام: الخليفة، ومن جرى مجرى من سلطان ونائبه»^(٤). كما يطلق السلطان على الحاكم الذي تحت ولايته ملوك^(٥).

والظاهر من كلامهم أن السلطان هو من كانت ولايته عامة على عموم الناس سواء أكان ذلك في عموم البلاد أم في قطر من الأقطار، والغالب عند الإطلاق عموم ولايته على الأقطار كلها فيكون مرادًا للخليفة، وربما أطلق على السلطان لقب الإمام أو الحاكم أو أمير المؤمنين أو ولی الأمر أو الأمير أو الوالي إذا كانت ولايته عامة^(٦). وعلى هذا فرؤساء الدول اليوم يصدق على كل واحد منهم أن يسمى سلطاناً سواء أكان ملكاً أم رئيساً أم أميراً أم غير ذلك. قال شيخنا ابن عثيمين رحمة الله: «السلطان هو الرئيس الأعلى للدولة»^(٧). وقال في موضع آخر: «السلطان هو الإمام الأعظم»^(٨).

(١) المغني، ٣٦١/٩، وذكر ذلك في شرط الولي في النكاح، وانظر كذلك بهذا المعنى في: الشرح الكبير، ١٧٠/٢٠؛ الإنصاف في معرفة الراحل من الخلاف، ٢٠/١٧٠.

(٢) سبأني تخرجه في أدلة القاعدة بمشيئة الله تعالى.

(٣) إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإماماة، ابن المبرد، ٢٤/١، ونقله عن صاحب المستوعب، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦/٢١٦.

(٤) المطلع على أبواب المقنع، ص: ٤٨. وقد عرف ابن خدون الخلافة بأنها: «حمل الكافية على مقتضى

مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخرى والدنيوية الراجحة إليها». مقدمة ابن خدون، ص ١٧٠.

(٥) التراتيب الادارية، ١٣٥/١، وقال ابن حجر في تحفة المح الحاج، ١٢٤/١٠: «العادة في الأزمنة السابقة أن

أن تولية الخليفة العباسي للسلطان ثم السلطان يستقل بتولية القضاء وغيرها».

(٦) انظر: إيضاح طرق الاستقامة، ٢٤/١؛ أصول الحكم ونظام الولاية، الحميضي، ص ٢٣٢؛ "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ٦/٢١٦ وما بعدها.

(٧) الشرح الممتع ، ١٤/٥٤.

(٨) الشرح الممتع، ٤/٢١٢.

ويدخل في هذا المعنى تعريف السلطنة والإمامية ونحوها كما قدم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «السنة أن يكون لل المسلمين إمام واحد، والباقيون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقيين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق»^(١).

المطلب الثاني:

معنى الولي

الولي لغة: الولي: القرب والدنو، والولي: الاسم منه، والمحب والصديق والنصير^(٢). وللولاية بالكسر: الخطة والإمارة والسلطان^(٣). وللولاية: النصرة، وللولاية أيضًا، وللولاية: السلطان^(٤). وأوليتها الأمر: وليتها إياه^(٥). وكل من ولـي أمراً، أو قام به فهو مولـاه ولـيه، وقد تختلف مصادر هذه الأسماء^(٦). وقال سيبويه: الولاية: بالفتح: المصدر، وبالكسر: الاسم^(٧). ولـي اليتيم أو القـتيل: مـالـكـ أـمـرـهـما^(٨). ولـيـ الـأـمـرـ: إـذـاـ قـامـ بـهـ، وـتـولـىـ الـأـمـرـ: إـذـاـ تـقـلـدـهـ^(٩).

الولي اصطلاحًا: عرف الفقهاء الولي اصطلاحًا بتعريفات متعددة، تختلف بحسب السياقات التي ورد فيها تعريفها، وبعضها موافق للمعنى اللغوي، وهي في

(١) مجموع الفتاوى، ١٧٥/٣٤.

(٢) القاموس المحيط، ص ١٧٣٢، وانظر: مقاييس اللغة، ص ١٠٦٤.

(٣) القاموس المحيط["]، ص ١٧٣٢، وانظر: مختار الصحاح، ص ٦٥٣.

(٤) مجمل اللغة، ص ٧٠٩، وانظر: المصباح المنير، ص ٢٥٨.

(٥) القاموس المحيط، ص ١٧٣٢، انظر: المصباح المنير، ص ٢٥٨.

(٦) تهذيب الأسماء واللغات، ١٩٦/٣، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص ٢٦٣.

(٧) مختار الصحاح، ص ٦٥٣.

(٨) أنيس الفقهاء، ص ٢٦٣.

(٩) مختار الصحاح، ص ٦٥٣، تهذيب الأسماء واللغات، ١٩٦/٣.

مجملها ترجع إلى تعريف واحد يمكن التعبير عنه بأنه: كل من تقلد أمراً يملك معه التصرف على غيره بإذن الشارع من دون توقف على إجازة غيره^(١).

وعرفوا الولاية بأنها: تتفيد القول على الغير شاء أم أبى^(٢). والولاية معناها: «سلطة على إلزام الغير، وإنفاذ التصرف عليه، بدون تقويض منه»^(٣).

وهذه الولاية تختلف في شمولها وعمومها بحسب نوعها، فالولاية العامة يمكن أن يسمى الوالي فيها: إماماً أو حاكماً أو سلطاناً أو خليفة ونحو ذلك كما تقدم وكما سيأتي في شرح القاعدة إن شاء الله، أما الولاية الخاصة فلا تذكر إلا بقيد في نوع الولاية، أو بذكر الشخص المولى عليه، فيقال: فلان ولی ذلك المجنون، أو الولي على النكاح، ونحو ذلك^(٤).

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٢٩/٨؛ الفقه الإسلامي وأدلته، ٦/٤٧٦؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٨٣/٢، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٨١.

(٢) التعريفات الفقهية، ص ٢٥٤.

(٣) القواعد الفقهية، ص ٤٢٨، وانظر: غمز عيون البصائر، ١/٤٥٥؛ شرح المجلة، سليم رستم، ص ٤٣، درء الأحكام، ١/٨٥.

(٤) انظر: أنيس الفقهاء، ص ٢٦٣؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٨٣/٢، ٤٥/٦.

المبحث الأول:**شرح القاعدة**

هذه القاعدة إحدى القواعد المهمة في باب الولاية، وهي حجة قائمة، ودليل شرعي؛ لكونها من القواعد النصية، التي جاءت بها السنة. وقد جاءت هذه القاعدة في عدد من كتب القواعد الفقهية، ونص عليها الفقهاء في عدد من أبواب الفقه كما سيأتي في التطبيقات بمشيئة الله^(١).

معنى القاعدة: تقييد هذه القاعدة أن ولاية السلطان على عموم الناس تتفذ في ولايات الناس الخاصة إذا عدم صاحب الولاية الخاصة حقيقةً بموت، أو حكمًا بعجز، أو غيبة منقطعة، أو جنون ونحوه، وتنتضم الولاية الخاصة من الرعية إذا عدم صاحبها تحت الولاية العامة للسلطان ومن في معناه من إمام أو حاكم أو والي ونحو ذلك. وحينئذ يتبعن على السلطان أن ينزل نفسه منزلة الوالي الخاص، فيتولى شأن المولى عليه، ويقوم بحقه، ويرعى شؤونه على وفق المصلحة الشرعية، عملاً بالقاعدة المعروفة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(٢). ومثال ذلك: اليتيم، إذا توفي والده، ولا قريب له ينزل منزلته ليكون ولينا عليه؛ فإن السلطان يكون ولية؛ لأنعدام الولي، وكذلك كل من لا ولية له فإن السلطان ولية بمقتضى الولاية العامة.

وهذه الولاية على مراتب، وبعضها أقوى من بعض، وكلما كانت الولاية أخص كلما كانت الولاية أقوى وأولى، فناظر الوقف، ووصي اليتيم، وولي الصغير ونحوهم

(١) انظر هذه القاعدة بنصها في: القضاء الشرعي القواعد الفقهية، الزحيلي، ٣٥/١؛ القواعد الفقهية في القضاء، البياتي، ص ١٨٠، القواعد الفقهية لنظام القضاء، الحريري، ص ٣٢؛ القواعد الفقهية بين الأصلية والتوجيه، ص ٣١٤، ترتيب اللائي، ٧٦١/٢؛ المدخل الفقهي العام، ٨٢٧/٢، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ٨١/١.

(٢) انظر هذه القاعدة في: الأشباء والنظائر، السيوطي، ص ٢٣٣، الأشباء والنظائر، ابن نجيم، ص ١٣٧؛ القواعد الفقهية، الزحيلي، ص ٤٣٦.

ولايتهن خاصة، لا يشارکهم فيها أحد، وهي متعلقة بخصوص ذلك العمل دون غيره فكانت أقوى من غيرها.

والقاضي له ولایة على هؤلاء لكنها ولایة عامة، وأعم منها ولایة السلطان، إمام المسلمين. فأقوى هذه الولایات ولایة الناظر والوصي ونحوهما، ثم ولایة القاضي، ثم ولایة السلطان؛ لأن كل ما كان أقل اشتراكاً، وأكثر اختصاصاً، فهو أقوى تأثيراً ونفاذًا^(١).

أنواع الولاية:

الأول: ولایة عامة:

وهي ولایة يكون للولي فيها عموم التصرف على عموم الناس بمقتضى ولایته. وهي سلطة عامة يملك صاحبها إلزام الغير وإنفاذ التصرف عليه بمقتضى المصلحة، شاء أم أبى^(٢).

وبسمى الوالي فيها: إماماً^(٣) أو حاكماً^(٤)، أو سلطاناً^(٥) أو خليفة^(٦) ونحو ذلك، وتشمل أيضاً نوابهم بحسب نوع الولاية، فيدخل فيها القضاة، والوزراء، والأمراء ونحوهم. وقد جرى عمل الحكم والولاية على إنابة من يتولى الولاية الخاصة للناس فيما لا ولی له^(٧).

(١) انظر: "النبيه في شرح التنبieh"، ٤٢/١٣، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ٤٥/١٥٧.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ٤٥٥/١، "درء الأحكام"، ٥٨/١.

(٣) انظر هذا الإطلاق في: بحر المذهب، ١٢٨/٩، شرح الزركشي على متن الخرقى ، ٤٨/٥؛ "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ٤٥/١٣٥.

(٤) انظر هذا الإطلاق في: الحاوي الكبير (شرح مختصر المزنى)، ١٣٠/٩، الشرح الممتع، ١٢٩/٨.

(٥) القاموس المحيط، ص ١٧٣٢؛ إيضاح طرق الاستقامة، ٢٤/١؛ الرازي، مختار الصحاح، ص ٦٥٣.

(٦) انظر: إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإماماة، ابن المبرد، ٢٤/١.

(٧) انظر: "القضاء الشرعي"، ٣٦/١، "أصول الحكم"، الحميضي، ص ٢٣٢. قال ابن قدامة في "المغني" ، ٤٣/٣: «إِن دَخَلَ السُّلْطَانَ بِلَدًا لَهُ فِيهِ خَلِيفَةٌ، فَهُوَ أَحَقُّ مِنْ خَلِيفَتِهِ، لَأَنَّ ولَايَتَهُ عَلَى خَلِيفَتِهِ وَغَيْرِهِ».

والولاية العامة تكون لإصلاح أمر الدين والدنيا، وليس لصاحبها حق في التدخل بأصحاب الولايات الخاصة؛ لأنهم أحق بولياتهم إلا إن رأى خيانة ونحوها فله ذلك؛ رعاية لمصالح الرعية، وقياماً بحقوقهم^(١).

ومن كان في بلد لا ولاية فيها لأهل الإسلام فينبغي أن يكون ولهم كبيرهم في علمه وولايته الشرعية كإمام المسجد ورئيس المركز الإسلامي ونحوهم، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «السلطان هو الذي له سلطة في مكان العقد، فإذا كنا في بلد فيها سلطان أعلى فالسلطان أعلى هو الولي أو من ينوبه، وإذا كنا في بلد ليس فيها سلطان أعلى مثل بلاد الكفر، فالسلطة فيها ليس لها ولاية على المسلمين فإنه يزوجها ذو سلطان في مكانه، كبير القوم، أو كبير القبيلة»^(٢).

الثاني: ولاية خاصة:

وهي التي يختص بها الوالي بنوع من التصرفات كالوالى على بلد معين، أو ولـيـ الـبـيتـمـ، أوـ المـرـأـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ^(٣). وهذا لا يصدق عليه إطلاق القاعدة بأنه ولـيـ منـ لاـ ولـيـ لـهـ، لأنـهـ لـيـسـ بـسـلـطـانـ وـلـاـ فـيـ مـعـنـاهـ، وـوـلـاـيـتـهـ مـسـتـحـقـةـ بـسـبـبـ الـقـرـابـةـ أوـ الـوـصـيـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ لـاـ بـسـبـبـ وـلـاـيـةـ عـامـةـ، فـهـيـ سـلـطـةـ عـلـىـ فـرـدـ، أوـ اـمـرـ مـعـيـنـ، يـنـفـذـ فـيـهاـ اـمـرـ صـاحـبـهاـ بـمـقـضـىـ خـاصـىـ مـنـ وـكـالـةـ، أوـ قـرـابـةـ، أوـ وـصـيـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.

وـعـرـفـهـاـ بـعـضـهـمـ بـأـنـهـ: قـيـامـ مـكـلـفـ رـاشـدـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ أوـ قـاـصـرـ وـنـحـوـهـمـ فـيـ تـدـبـيرـ شـؤـونـهـ الشـخـصـيـةـ وـالـمـالـيـةـ^(٤).

(١) انظر: "شرح المجلة"، سليم رستم، ص ٤٣، "القواعد الفقهية"، الندوى، ص ٤٢٢.

(٢) "فتح ذي الجلال والإكرام"، ٤/٤٧٣.

(٣) "أنيس الفقهاء"، ص ٢٦٣؛ "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ٣٨٣/٢، ٦/٤٥.

(٤) انظر: "الأشباه والنظائر، السيوطي"، ص ٢٨٧، ، "الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ١٨٦، المنثور،

ص ٣٤٥.

وهذه الولاية على أنواع، أهمها^(١):

- ١- ولاية الأب والجد، وهي ولاية أمر بها الشع يقوم بها الوالد والجد برعاية مال ولده؛ لوفور شفقتهم، ونصحهما، ولو عزلا أنفسهما لم ينعزلوا بالإجماع؛ لأن المقتضي لهذه الولاية وهي الأبوة والجدودة باقية مستمرة فلم ينعزل، لكن إن امتنعا عن التصرف تصرف القاضي.
 - ٢- ولاية الأب لنكاح ابنته، وكذا سائر العصبات، وهي مستفادة من الشرع.
 - ٣- ولاية الوكيل على ما وكل فيه، وهي مستفادة من إذن الموكل، وهي عقد جائز، لكل منها فسخه.
 - ٤- الوصية، والموصي لا يملك التصرف فيها بعد نفادها؛ لأن نفادها يكون بعد موته، والموصى له تكون له الولاية بوصية صاحبها الذي اختاره؛ لعلمه من هو أصلح لولايتها والعمل بما فيها.
 - ٥- ولاية ناظر الوقف، فله ولاية إذا اختاره الواقف وعيته، وليس لغيره عزله إلا لمسوغ شرعى.
 - ٦- ولاية أهل القتيل، فلهم الولاية في المطالبة بالقصاص، أو العفو، أو الصلح، أو طلب الديمة، وليس للسلطان ولا غيره حق في هذه الولاية.
- وهذه الأنواع من الولايات الخاصة هي ولاية على النفس، أو المال، أو غيرهما كما تبين، وكل واحد منها أحکامه على ما يأتي بيانه إن شاء الله في التطبيقات.
- قال ابن نجيم رحمه الله: « ضابط: الولي قد يكون ولیاً في المال والنكاح، وهو الأب والجد ، وقد يكون ولیاً في النكاح فقط، وهو سائر العصبات والأم وذوو الأرحام، وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الأجنبي »^(٢).

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ١٣٨ ، وانظر: الأشباه والنظائر ، السيوطي، ص ٢٣٤ ، "القواعد والضوابط لنظام القضاء" ، الحريري، ص ٢٣ ، "تاريخ القضاء" ، الزحيلي، ص ٢٥٨ ؛ "المدخل الفقهي العام" ، الزقاء، ٢/٨١٧.

(٢) "الأشباه والنظائر" ، ص ١٨٦ . وانظر: درر الحكم ، ١/٥٨ .

وقد تكون الولاية في النفس والمال معًا كولاية الأب على الصغير فإنها تدخل في ولايته ولادة المال والنكاح وفي معناها الولاية على النفس عموماً ، فإن الأب يملك مداواة ابنه الصغير وتأدبيه والسفر به وغير ذلك، وهي تتفاوت عند الأولياء قوة وضعفًا بحسب ما جاءت به الشريعة، ومتانقضيه المصلحة^(١).

وهذه الأنواع كلها من الولايات الخاصة التي إذا وجد صاحبها فليس للسلطان حق أن يقوم بها أو يتدخل فيها إلا لمقتضى شرعي كما تقدم. فإن عدم الولي الخاص أو فقد أهليته أو قام به مانع ونحو ذلك فإن ولايته ساقطة، وحينها يكون السلطان أو نائبه ولیاً ؛ لأنه ولی من لا ولی له^(٢).

ودللت هذه القاعدة على معندين:

الأول: أن السلطان ولی من لا ولی له، فيتولى السلطان الولاية الخاصة لكل من لا ولی له في ذلك الشأن الخاص كما تقدم في معنى القاعدة.

الثاني: مفهوم القاعدة: أن السلطان لا ولایة له (ولاية خاصة) على من وجد ولیه، لأن صاحب الولاية الخاصة مقدم على صاحب الولاية العامة؛ إذ الولي الخاص أعظم شفقة ومعرفة بمصلحة موليه، وله من القرابة والعناية ما تكون ولايته مقدمة على

(١) "شرح القواعد الفقهية"، الزرقا، ص ٣١٢، "القواعد الفقهية"، الزحيلي، ص ٤٢٩ ، وانظر: المدخل الفقهي العام، الزرقا، ٨٢٣، ٨٢٠/٢.

(٢) كما تقسم الولاية من حيث مراعاة إرادة المولى عليه إلى قسمين: ولاية إجبار وهي: الولاية التي يستحق فيها الولي ولايته بمقتضى الشرع، ويكون تصرف الولي فيها بمقتضى المصلحة الشرعية. والثاني: ولاية اختيار وهي: أن يفوض صاحب الحق فيها وكيلًا ينوب عنه، ويكون تصرف الوكيل فيها بحسب ما أراده الموكل.

انظر: "التاج والإكليل"، المواق، ٥٨/٥، الشرح الكبير، ١٣٩/٢٠، "المدخل الفقهي العام" ، ٨١٧/٢.

ولاية السلطان، ولذا جاءت القاعدة الفقهية: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة^(١)، ومعنى القاعدة: أنه إذا وجد صاحب الولاية الخاصة فإنه لا ولاية للسلطان (ولاية خاصة) على هذا الأمر؛ لأن الولاية الخاصة مقدمة، وقد عبر بعض الفقهاء عن ذلك بقوله: «قيام الولاية الخاصة تمنع ولاية السلطان»^(٢).

وتقديم صاحب الولاية الخاصة على صاحب الولاية العامة عائد لمصلحة المولى عليه، ففي نكاح المرأة -مثلاً- نصوا على أن الأولى بتزويجها الأب وإن علا، ثم الابن وإن نزل، ثم الأخ، وهكذا على ترتيب الميراث بالتعصيب، فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية.

قال ابن أبي عمر في تعليل ذلك: « لأن مبني الولاية على النظر والشقة، وذلك معتبر بمظنته، وهي القرابة، فأقربهم أشرفهم، ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، ثم المولى المنعم، ثم عصباته من بعده، الأقرب فالأقرب، ثم السلطان »^(٣).

وخلاصة القول أن «جميع صلاحيات النيابة الشرعية للأولياء والأوصياء تنتقل إلى السلطان عند عدمهم بمقتضى ولايته العامة، يمارسها بنفسه أو بواسطة من يأذن له لمصلحة القاصر حتى ينصب لها وصي يمارسها، وينوب القاضي عن السلطان في ذلك»^(٤).

(١) انظر هذا القاعدة الفقهية في: المنشور في القواعد، ٣٤٥/٣، الأشباء والنظر، السيوطي، ص ٢٨٦ "الأشباء والنظراء"، ابن نجم، ص ١٨٦؛ "شرح القواعد الفقهية"، الزرقا، ص ٣١؛ "القواعد الفقهية"، الندوبي، ص ٤٢١، "القواعد الكلية"، شبير، ص ٣٥٨، "القواعد الفقهية"، الزحيلي، ص ٤٢٨.

(٢) "بدائع الصنائع"، ٢٤٥/٧.

(٣) "الشرح الكبير"، ١٦١/٢٠.

(٤) المدخل الفقهي العام، ٨٢٧/٢، وانظر: "القواعد الكلية"، شبير، ص ٣٥٨.

المبحث الثاني:**أدلة القاعدة**

دل على هذه القاعدة أدلة كثيرة من الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ وإجماع علماء الأمة ، وأذكر هنا بعضها منها:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشترعوا فالسلطانولي من لاولي له» رواه أحمد والترمذى وغيرهما^(١).

هذا الحديث يتضمن نص القاعدة، وهو كاف في حجية القاعدة، وبيان مصدرها، قال الباجي في معناه: «يريد: من له حاكم من إمام أو قاض فيزوجها مع عدم الولي، أما معه فروى أصبح عن ابن القاسم: ليس له أن يزوج حتى يسأله، فإن امتنع لغير عذر زوجها»^(٢).

والحديث وإن كان في ولية المرأة لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيشمل الحكم كل أمر يحتاج إلى ولادة تفتقد لصاحبها الخاص فيكون السلطان هو الولي لذلك الأمر.

(١) رواه أحمد في مسنده، رقم ٢٤٢٠؛ والترمذى في سنته، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم ١١٠٢، وقال: «حديث حسن»؛ وأبو داود في سنته، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم ٢٠٨٣؛ وابن ماجه في سنته، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم ١٨٧٩؛ واختلف في صحته كما في سبل السلام، ٢٢٩/٣؛ قال ابن حجر في البلوغ: «أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه أبو عوانه وابن حبان والحاكم» وقال الألباني في الإرواء: « صحيح» ٢٤٣/٦.

(٢) «شرح الموطأ»، الزرقاني، ١٩٢/٣، نيل الأوطار، ١٢٧/٦.

الدليل الثاني: عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه

قالت: «إني وهبت من نفسي، فقامت طويلاً، فقال رجل: زوجنها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رضي الله عنه: هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال: ما عندي إلا إزار، فقال: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً، فقال: التمس ولو خاتماً من حديد، فلم يجد، فقال: أمعك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها، فقال: زوجناها بما معك من القرآن» رواه البخاري ومسلم^(١).

دل هذا الحديث على أن السلطان له تزويج المرأة، ويكون منزلة الولي لها، والظاهر أن ولية هذه المرأة الخاص في حكم المدعوم، قال ابن بطال رحمة الله: «أجمعوا أن السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح، ودعت إلى كفء، وامتنع الولي من أن يزوجهها»^(٢). وقال القسطلاني رحمة الله: «فيه: السلطان ولية من لا ولية له، لكنه لما لم يكن على شرط المؤلف استتبع الحكم من قصة الواهبة، ولا يزوج السلطان إلا بالغة بكفاء عند عدم ولية الخاص، أو غيبة الأقرب مسافة قصر، وهل يزوج بالولاية العامة، أو النيابة الشرعية؟ وجهان حكاهما الإمام»^(٣).

الدليل الثالث: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لما أراد نكاح حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطبها من أبيها؛ لأنه صاحب الولاية الخاصة، مع ما للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من الولاية العامة^(٤)، لكن لما كانت ولاية السلطان على الأمر الخاص لا تكون إلا على من لا ولية لها؛ وحفصة رضي الله عنها لها ولية، وهو أبوها رضي الله عنه، فإن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خطبها من أبيها. قال

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب السلطان ولية، رقم ٥١٣٥، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق وجوائز كونه تعلم قرآن، رقم ١٤٢٥، واللطف البخاري.

(٢) "شرح صحيح البخاري"، ٢٤٩/٧.

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٥٤/٨.

(٤) الحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تفسير ترك الخطبة، رقم ٥١٤٥.

ابن بطال: «معنى هذا الباب: أن الإمام وإن كان ولِيًّا، وإن كان النبي ﷺ أَفْضَلُ الأولياء، وخطب حفصة إلى أبيها عمر بن الخطاب، وأنكحه إياها، دل ذلك على أن الأَبُ أولى من الإمام، وأن السلطان ولِيٌّ من لا ولِيٌّ له»^(١).

الدليل الرابع: عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فكلمته في شيء، فأمرها بأمر، فقالت: أرأيت يا رسول الله، إن لم أجده؟ قال: إن لم تجديني فأتي أبا بكر^٢» رواه البخاري ومسلم^(٣).

يفهم من الحديث أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه هو من يخلف رسول الله ﷺ، وهو دال على أن الخليفة عليه القيام بحق الرعية بما في ذلك أمر الولاية الخاصة - لأنها لازمة عليه بمقتضى ولايته العامة عند عدم الولي الخاص.

الدليل الخامس: عن الزهرى أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبل» رواه أبو داود^(٤).

(١) شرح صحيح البخاري، ٢٤٨/٧، وانظر: "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، ابن الملقن، ٤١٢/٢٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، رقم ٧٣٦٠، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم ٢٣٨٦.

(٣) في سننه، كتاب النكاح، باب الصداق، رقم ٢١٠٨؛ ورواه أحمد في مسنده، رقم ٢٧٤٠٨؛ والبيهقي في "ال السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لاؤقت في الصداق، رقم ١٤٣٣٤؛ والحاكم في مستدركه، رقم ٦٧٦٨، بلفظ: «حتى قدمت المدينة خطبها رسول الله ﷺ فزوجها إباه عثمان بن عفان» قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وقد اختلف العلماء فيما زوج أم حبيبة رضي الله عنها، وفي روایة أبي داود ما يدل على القاعدة، وقد ضعف الألباني هذه الروایة كما في صحيح وضعيف أبي داود، حديث رقم ٢١٠٨.

في هذا الحديث دليل على أن السلطان يتولى تزويج المرأة إذا لم يكن أحد من أوليائها حاضر، وقد دل إقرار النبي ﷺ للنجاشي على صحة ما فعل. وقد اختلفت الروايات فيما تولى تزويج أم حبيبة للنبي ﷺ، وقد ذكر السفاريني الخلاف فقال: «هاجرت مع زوجها عبدالله بن جحش للحبشة، فتنصر زوجها هناك ومات نصراً، وبقيت أم حبيبة مسلمة بأرض الحبشة، فخطبها رسول الله ﷺ إلى النجاشي، فزوجه إياها، وهي هناك على الصحيح، وقيل: بعد رجوعها، وتزوجها ﷺ سنة ست، وقيل: سبع، وكان بعث ﷺ في أمرها عمرو بن أمية الضمري، فكتب معه ﷺ إلى النجاشي كتابين، أحدهما: يدعوه فيه إلى الإسلام، والآخر إلى تزويجه بأم حبيبة رضي الله عنها، والقصة مشهورة في ذلك، وولي نكاحها عثمان، وقيل: خالد بن سعيد بن العاص، وقيل: النجاشي»^(١).

فعلى القول بأن النجاشي هو من تولى تزويجها يكون الحديث حجة على صحة القاعدة، وفيه بيان حكم المسلمات في البلاد الغربية ونحوها من لا يوجد لها ولد مسلم فيزوجها زعيم المسلمين أو رئيس المركز الإسلامي ونحوه من يرجع إليه عامة المسلمين في شؤونهم، والله أعلم.

الدليل السادس: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راعٍ، ومسئول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده، ومسئول عن رعيته» رواه البخاري ومسلم^(٢). ولا شك أن قيام الإمام برعاية من ولا ولية له من أهم واجباته، وحقوق رعيته عليه؛ لأنه أصبح ولية

(١) كشف اللثام، ٢٦٧/٥، وانظر: «العدة في شرح العمدة»، ابن العطار، ٧٨٤/٢؛ «نبيل الأولatar»، ٢٠٢/٦.

(٢) رواه البخاري، في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم ٨٩٣؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم ١٨٢٩، واللفظ للبخاري.

العام والخاص، ومعنى هذا الحديث كما «قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤمن الملتم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره... والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته»^(١).

الدليل السابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإن من خرج من السلطان شيئاً مات ميتة جاهلية» رواه البخاري ومسلم^(٢). فيه الأمر بالصبر على حكم السلطان؛ لأن ولايته عامة تتصل بجميع الناس عادة؛ وتتفذ عليهم في الأمر العام، وكذا في الأمر الخاص لمن لاولي له، ويعين عليهم السمع والطاعة له بالمعرفة وإن خالفت رغباتهم.

الدليل الثامن: عن أبي ذر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يا أباذر إني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمنن على اثنين، ولا تولين مال يتيم» رواه مسلم^(٣).

ففي الحديث نهيه رضي الله عنهما أبا ذر عن الولاية على مال اليتيم، وخشيه عليه من ذلك، وهي ولاية خاصة، فكان نهيه رضي الله عنهما عن هذه الولاية دليلاً على استقلال أصحابها بالتصريف، وعليه تبعية تصرفاته، وليس للسلطان عليه ولاية في ذلك؛ لأن السلطان ولد من لاولي له، دون من له ولد، فلا سلطان له عليه من حيث الأصل.

الدليل التاسع: عن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإن

(١) شرح صحيح مسلم، النووي، ١٨٠/١٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أموراً تتکرونها»، رقم ٧٠٥٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم ١٨٤٩، واللفظ للبخاري.

(٣) في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهيـةـ الإمارةـ بـغـيرـ ضـرـورةـ، رقم ١٨٢٥.

قال: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلى قضاوته، ومن ترك مالاً فهو لورثته» رواه البخاري ومسلم^(١).

قال الشوكاني: «ذلك مشعر بأن من مات مدبوغاً استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين، وهو أحد المصارف الثمانية، فلا يسقط حقه بالموت، ودعوى من ادعى اختصاصه بذلك ساقطة ... وقد أخرج الطبراني من حديث سلمان ما يدل على انتقاء هذه الخصوصية المدعاة، ولفظه: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً فعليّ وعلى الولاة من بعدي من بيت المال»^(٢).

وهذا إنما كان على الإمام لما له من ولاية عامة، اقتضت قيامه بالولاية الخاصة؛ لوفاة أصحابها، ولزوم قيام السلطان مقامه في ذلك؛ رعاية لمصالح الرعية.

الدليل العاشر: الإجماع، فقد حكى ابن بطال وابن عبد البر الإجماع على هذه القاعدة، قال ابن بطال رحمة الله: «أجمع العلماء على أن السلطان ولي من لا ولية له»^(٣)، وقال ابن عبد البر رحمة الله: «أجمعوا أن السلطان ولي من لا ولية له»^(٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ من ترك مالاً فلأهلـه، رقم ٦٧٣١، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، رقم ١٦١٩.

(٢) نيل الأوطار، ٤/٢٧، انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ١/١٥٦، فتح الباري شرح صحيح البخاري، .٩/١٢

(٣) "شرح صحيح البخاري"، ٧/٢٤٩.

(٤) "الاستذكار"، ٥/٣٩٣.

المبحث الثالث:**تطبيقات القاعدة**

أذكر في هذا المبحث تطبيقات القاعدة، وهي تطبيقات للمسائل التي ثبتت فيها ولاية خاصة، لكنها تعذر هذه الولاية فقامت الولاية العامة مقامها، وفيها بيان لما يملكه السلطان من تصرفات إذا صار بمنزلة الولي الخاص.

ومن هذه التطبيقات:

أولاً: في ولاية النكاح: قال ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم... والأصل فيه قول النبي ﷺ (فالسلطان ولی من لا ولی له)»^(١).

وإذا غاب ولی المرأة في النكاح غيبة منقطعة^(٢)، ولها ولی أبعد منه، فالأبعد ولیها، ولا يكون السلطان ولیاً لها، لأن ولايته إنما تكون عند عدم الولي، وقد وجد^(٣). وإن عضل الأولياء كلهم المرأة فإن الحاكم يزوجها، ويصح تزويجه؛ لحديث: «إن اشترعوا فالسلطان ولی من لا ولی له»، لأن ولایتهم ملغاً بسبب عضلهم، فصارت كمن لا ولی لها^(٤).

ويتولى السلطان نكاح من لا ولی لها من أهل الذمة؛ لأن السلطان له الولاية العامة على أهل دار الإسلام، وهي من أهل الدار، فثبتت له الولاية عليها كالمسلمة^(٥).

(١) المغني ١٠ / ٣٦٠ ، والحديث تقدم تخریجه في أدلة القاعدة.

(٢) قال عبد الرحمن بن قدامة في "الشرح الكبير"، ٢٠/١٨٧: «وهي ما لا يقطع إلا بكلفة ومشقة في ظاهر كلام الإمام أحمد، وقال الخرقى: ما لا يصل إليه الكتاب فلا يجىء عنه».

(٣)"الشرح الكبير" ، ، ٢٠/١٨٧.

(٤) انظر: "الشرح الكبير" ، ، ٢٠/١٨٤ ، والحديث تقدم تخریجه في أدلة القاعدة.

(٥)"الشرح الكبير" ، ، ٢٠/١٩٥.

ثانياً: إذا كان المقتول لا وارث له، فوليه السلطان، وهو مخير، فإن رأي القصاص اقتضى، وإن رأى العفو على مال عفا، وي فعل من ذلك ما فيه المصلحة للMuslimين. فإن أراد العفو إلى غير مال يملك ذلك، لأنه لا مصلحة فيه للMuslimين^(١).

ثالثاً: إذا كان والد الصبي والمجنون ووصيهما مفقوداً، فالسلطان وليهما، ويجوز له عتق رقيقهما على مال إذا كان لهما فيه حظ^(٢).

رابعاً: يجوز للحاكم إذا كان ولينا على مال الصبي والمجنون السفر بمالهما للتجارة فيه والمضاربة كالأب والوصي^(٣).

خامساً: إذا أراد المودع سفراً ولم يجد مالك الوديعة ولاوكيله ليردها له، وكان المالك قد نهاه عن السفر بها فله دفعها إلى الحاكم، لأن الحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته، لما له من ولاية، فإن دفعها لأجنبي ضمنها؛ لأن غير الحاكم لا ولاية له^(٤).

سادساً: إذا لم يشترط الواقف ناظراً على وقفه، فالنظر يكون للموقوف عليه على المذهب، وقيل: للحاكم؛ لأن الوقف مال الله، فكان النظر فيه إلى الحاكم^(٥). ولو وقف على المساكين أو المساجد ولم يشترط الواقف ناظراً، فالنظر فيه للحاكم، لأنه ليس مالك معين ينظر فيه فكان النظر فيه للحاكم^(٦).

(١) "المغني"، ١١/٥٩٤، "الفقه الإسلامي"، الزحيلي، ٧/٥٦٨١.

(٢) "الإنصاف"، ١٣/٣٦٨. وانظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٢٣٤.

(٣) "الإنصاف"، ١٣/٣٧٤.

(٤) "الشرح الكبير"، ١٢/٤٩٦.

(٥) "الشرح الكبير"، ١٦/٤٥٦، "الإنصاف"، ١٣/٣٧٤.

(٦) "الشرح الكبير"، ١٦/٤٥٧. وانظر: "الملخص الفقهي"، ٢/٢٠٣.

سابعاً: لا يبيع الولي عقار الصبي والجنون إلا لضرورة أو غبطة، وهو أن يزداد في ثمنه الثالث فصاعداً، وال الصحيح من المذهب: جواز بيعه إذا كان فيه مصلحة^(١).

ثامناً: يجوز للحاكم إذا نظر في مال اليتيم أن يأكل منه بالمعروف كوصي الألب^(٢).

تاسعاً: إذا لم يكن للمرأة ولها مسلم قريب أو بعيد فإن رئيس المركز الإسلامي يتولى عقد النكاح؛ لأنه بمثابة الوالي بالنسبة لأمثال هؤلاء؛ لقول النبي ﷺ: «السلطان ولها من لا ولها له»، ورئيس المركز ذو سلطان في محله؛ لعدم وجود القضاة المسلمين في محله^(٣).

عاشرًا: يقبل قول الحاكم إذا كان ولها على الطفل في النفقة، وقدرها، وجوازها، ووجود الضرورة، والغبطة، والمصلحة في البيع والتلف ونحو ذلك، وهو في ذلك كالألب^(٤).

الحادي عشر: المال الذي لا يعرف صاحبه، أو ضل عنه فالسلطان ولها^(٥).
الثاني عشر: إذا ثبتت الولاية للسلطان لعدم الولي فيثبت له من الولاية ما يثبت للوكيل من موكله، ومن وكله السلطان أو أذن له، فإن الماذن له قائم مقام السلطان^(٦).

(١) الشرح الكبير، ، ٣٨٥/١٣، "الإنصاف" ، ٣٨٥/١٣

(٢) ، "الإنصاف" ، ٤٠٥/١٣ . ٤٠٥/١٣

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية، فتوى رقم: ٥٣٧٧.

(٤) ، "الإنصاف" ، ٤٠٨/١٣ . ٤٠٨/١٣

(٥) انظر: "الشرح الكبير" ، ١٦٩/٢٠ . ١٦٩/٢٠

(٦) "الشرح الكبير" ، ٢٠٧/١٧ . ٢٠٧/١٧

الثالث عشر: إذا كان الوصي عدلاً لكنه يعجز عن النظر لعلة أو ضعف فإن الوصية تصح إليه، ويضم الحاكم إليه أميناً، ولا يزيل يده عن المال ولا نظره، لأن الصنف أهل للولاية والأمانة فصحت الوصية إليه، ولا تكون الولاية للسلطان؛ لأن ولايته إنما تكون عند عدم الموصى إليه، قال في الشرح: «وما نعلم فيه مخالفًا»^(١).

الرابع عشر: من ادعى أن أباه مات وخلفه وأخاه له غائباً، لا وارث له سواهما، وترك في يد إنسان داراً أو عيناً منقوله فأقر له صاحب اليد فيدفع نصفها للمدعي، و يجعل النصف الآخر بيد الحاكم فيحفظه لصاحبها، لأنه ولد من ولا ولد له^(٢).

الخامس عشر: إذا أسلمت المرأة على يد رجل وأراد نكاحها، وجعل نفسه ولدًا لها فعن الإمام أحمد رواية أنه لا يكون ولدًا لها، لأن السلطان ولد من لا ولد لها، وهذا ليس بسلطان، ولا من عصبتها، ولا يعقل عنها، ولا يرثها فأشبه الأجنبي^(٣).

(١) الشرح الكبير، ، ٤٧٩/١٧.

(٢) انظر: "الشرح الكبير"، ، ٥٢٧/٢٨.

(٣) "المغني"، ، ٣٦١/٩.

المبحث الرابع:

مستثنيات القاعدة

أولاً: لا يجوز للسلطان أن يشتري من مال الصبي والمجنون شيئاً لنفسه ولا بيعهما شيء له، لعدم كمال شفته، وأنه محل تهمة بخلاف الأب فيجوز له ذلك لأن له من الولاية ما يرخص له ذلك فيه لكمال شفته بخلاف السلطان^(١).

ثانياً: إذا كان الوالي فاسقاً ولا ولی له غيره فإن السلطان يعزله، ويكون ولیاً مكانه، لأن الفاسق لا يكون أهلاً للولاية فيما تشترط فيه العدالة، كناظر الوقف ونحوه^(٢).

ثالثاً: السلطان أحق بالإماماة في الصلاة من صاحب البيت، لأن ولايته على البيت وعلى صاحبه وغيره^(٣).

رابعاً: إذا تزوجت المرأة بغير ولی من كفو أمر الحاكم الوالي بإجازته، فإن امتنع أجازه الحاكم في وجهه، لأن الوالي لما امتنع صار عاضلاً فانتقلت الولاية عنه إلى الحاكم كما في ابتداء العقد^(٤).

(١) "الشرح الكبير"، ٣٧١/١٣.

(٢) "الممنع في شرح المقنع"، ٤٦٩ / ١.

(٣) "المغني"، ٤٢/٣.

(٤) "المغني"، ٣٨١/٩.

الخاتمة

توصل الباحث في بحثه إلى عدد من النتائج، منها:

- ١- أن المراد بالسلطان في كلام الفقهاء: صاحب الولاية العامة ونوابه فيما فوضهم فيه، ويشمل ذلك القاضي وغيره.
 - ٢- أن الولي في الاصطلاح هو: كل من تقلد أمراً، يملك معه التصرف على غيره بإذن الشارع، من غير توقف على إجازة غيره.
 - ٣- أن الولاية على نوعين: عامة: يملك فيها صاحب الولاية عموم التصرف على عموم الناس، وولاية خاصة: يختص فيها صاحبها بنوع من التصرفات، كولي المرأة في النكاح، واليتيم في المال ونحو ذلك.
 - ٤- أن هذه القاعدة هي إحدى القواعد المأخوذة من نص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحکى بعض العلماء الإجماع عليها، فهي حجة يستدل بها للأحكام، ويعترض بها على المخالف.
 - ٥- أن معنى القاعدة: أن ولاية السلطان عامة، تتفذ في ولايات الناس الخاصة إذا عدم صاحبها حقيقة بموت، أو حكماً بغيية منقطعة أو جنون ونحو ذلك .
 - ٦- أن الولاية العامة إذا تعارضت مع الولاية الخاصة فالاصل تقديم صاحب الولاية الخاصة لأنها أقوى وأخص.
 - ٧- أن من قواعد الفقه المتصلة بهذه القاعدة قاعدة: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.
 - ٨- أن التطبيقات لهذه القاعدة كثيرة في كلام الفقهاء، وهي في أبواب متعددة، كما أن لها عدداً من المستثنias الفقهية.
- كما يوصي الباحث في ختام بحثه بأمور منها:

- ١- حت الباحثين على دراسة القواعد الفقهية التي لم تتم دراستها من قبل، والعناية بتأصيلها وأحكامها.
- ٢- توعية الناس بأحكام الولاية بنوعيها العامة والخاصة، ومعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بها.
- ٣- بيان مكانة السلطان وأثر ولايته في حفظ حقوق الناس وواجباته في ذلك. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المصادر والمراجع

١. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، البعلبي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد، تحقيق: أحمد بن محمد حسن الخليل، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
٢. إرواء الغليل، الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٣. الأشيه والنظائر، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
٥. الإصلاح عن معانى الصاحب، الوزير ابن هبيرة، تحقيق: د. محمد يعقوب العبيدي، مركز فجر للطباعة، القاهرة.
٦. الإفناع، الحجاوي، أبو النجا موسى المقدسي، تصحيح: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.

٨. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، علق عليه: خالد عبداللطيف السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
٩. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد، القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاه، ط٦، ١٣٠٤هـ.
١٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي موعوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١. الأشباء والنظائر، ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافى ، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي موعوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
١٢. الأشباء والنظائر، ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم، ت: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ .
١٣. الأشباء والنظائر، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت: محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
١٤. أصول الحكم ونظام الولاية في الشريعة الإسلامية، الحميضي، د. عبد الرحمن بن إبراهيم، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ-١١٢٠م.

١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.
١٦. أنيس الفقهاء في تعاريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القوني، تحقيق: د. أحمد بن عبدالرازق الكبيسي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، دار الوفاء بجدة، ط٢، ١٤٠٧هـ.
١٧. إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامية، ابن المبرد.
١٨. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى، المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٣٠٦هـ.
١٩. تاريخ القضاء في الإسلام، الزحيلي، د. محمد الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٠. التراتيب الإدارية، الكتاني، محمد عبدالحي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٢١. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عدال قادر عوده، بيروت، دار الكتاب العربي.
٢٢. التعريفات الفقهية، البركتي، السيد محمد عميم المجددي، مطبوعات لجنة النقابة والنشر والتأليف، كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ، (مطبوع ضمن كتاب قواعد الفقه المحتوى على خمس رسائل).

٢٣. الجامع الصحيح للبخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، إشراف ومراجعة، صالح آل الشيخ، الرياض: دار السلام، ط٣، ١٤٢١هـ (مطبوع ضمن الكتب الستة).
٢٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنفي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، ط١، ١٣٩٧هـ.
٢٥. الحاوي الكبير (شرح مختصر المزنی)، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، تحقيق: علي معاوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.
٢٦. الروض المربع، البهوي، منصور بن يونس، تحقيق: شركة إثراء المتنون، الرياض: شركة إثراء المتنون، ط٣.
٢٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٣٤٠٦هـ.
٢٨. درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١-١٤١١هـ.
٢٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٣٤٠٦هـ.
٣٠. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف ومراجعة، صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ (مطبوع ضمن الكتب الستة).

٣١. شرح الزركشي على متن الخرق، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد

الله، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٣٢. الشرح الكبير، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة.

الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة

والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م (مطبوع على المقنع،

ومعه الإنصاف).

٣٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصناعي، محمد بن إسماعيل الأمير، خرج

أحاديثه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، مكتبة البارز

بمكة، ط١.

٣٤. سنن ابن ماجه، ابن ماجه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، إشراف

ومراجعة، صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ (مطبوع

ضمن الكتب الستة).

٣٥. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف

ومراجعة، صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ (مطبوع

ضمن الكتب الستة).

٣٦. سنن الترمذى، الترمذى، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى،

إشراف ومراجعة، صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ

(مطبوع ضمن الكتب الستة).

٣٧. السنن الكبرى ، البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، حيدرآباد

الدكن:مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، دار صادر، بيروت،

.١٣٥٢ هـ.

٣٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام،

ط١، ١٤٢٢ هـ.

٣٩. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج الفشنيري، إشراف ومراجعة،

صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط٣، ١٤٢١ هـ (مطبوع ضمن

الكتب الستة).

٤٠. شرح الزركشي على متن الخرق، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله

، ت: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

٤١. شرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد بن محمد، دار القلم، دمشق، ط٤،

١٩٩٦-١٤١٧ هـ.

٤٢. الشرح الكبير، ابن قدامة ، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد

المقدسي ، ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر،

القاهرة، ط١، ١٤١٤ هـ.

٤٣. شرح المجلة، سليم رستم باز اللبناني، المطبعة الأدبية، بيروت، ط٣،

١٩٣٣ م.

٤٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، محمد بن صالح ، اعنتى

به: د. سليمان أبا الخيل، د. خالد المشيقح، مؤسسة أسام، الرياض، ط٢،

.١٤١٣ هـ.

٤٥. شرح صحيح مسلم، النwoي، أبو زكريا يحيى بن شرف، دار الكتب

العلمية، بيروت.

٤٦. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري، إشراف ومراجعة، صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ (مطبوع ضمن الكتب الستة).

٤٧. غالية المنتهي في الجمع بين الإقناع والمنتهي، مرعي بن يوسف الحنبلي، المؤسسة السعیدیة، الرياض، ط٢.

٤٨. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، الحموي، أحمد بن محمد الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٩. الفروع، ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، راجعه: عبد الستار أحمد فراج.

٥٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، مكتبة دار البارز بمكة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٥١. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين بن محمد بن يعقوب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٥٢. القضاء الشرعي القواعد والضوابط الفقهية، الدكتور محمد الزحيلي، الفعالية رؤية للمستقبل، دمشق، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م .

٥٣. القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، الحميضي، د. عبدالرحمن إبراهيم،

معهد البحوث الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط١،

١٩٨٩-١٤٠٩ هـ.

٤٥. القواعد الفقهية في القضاء، الدكتور عبد الغفور محمد البباطي، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط١، ١٤٣٧-١٥١٥ هـ.

٥٥. القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، الدكتور إبراهيم محمد

الحريري، دار عمار، عمان، ط١، ١٤٢٠-١٤٢٠ هـ.

٥٦. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين بن محمد بن يعقوب، مؤسسة

الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.

٥٧. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، د. محمد بكر إسماعيل، دار

المنار، القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ.

٥٨. القواعد الفقهية، الزحيلي، د. محمد الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، ط١،

١٤١٨ هـ.

٥٩. القواعد الفقهية، الندوى، علي بن أحمد، ص٤، دمشق: دار القلم،

١٤١٨ هـ.

٦٠. القواعد الكلية، شبير، د. محمد عثمان، دار الفرقان، عمان، ط١،

١٤٢٠ هـ.

٦١. الكافي، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد، تحقيق: د. د.

عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة، القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ.

٦٢. كشاف القناع، البهوي، منصور بن يونس، عالم الكتب، بيروت،

١٤٠٣ هـ.

٦٣. لسان العرب، ابن منظور المصري، محمد بن مكرم، دار الصادر،

بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٦٤. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن

مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

٦٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، جمع

وترتيب: ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد وابنه محمد، مجمع الملك فهد

لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦ هـ.

٦٦. المحرر في الفقه، مجد الدين ابن تيمية، أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله

الحراني.

٦٧. مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠ م.

٦٨. المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، مكتبة لبنان، بيروت،

١٩٨٧ م.

٦٩. المغني، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، تحقيق: د. عبد الله

التركي، د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢،

١٤١٢ هـ.

٧٠. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٥٣٩هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩-١٣٩٩هـ.
٧١. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان، اشراف: محمد زهير الشاويش، مؤسسة دار السلام، دمشق، ط١.
٧٢. منتهى الإرادات، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.
٧٣. مجلل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: محمد طعمة، دار الكتاب، بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ.
٧٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
٧٥. مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٠م.
٧٦. المدخل الفقهي العام، الزقاء، مصطفى أحمد، مطبع ألف باء، دمشق، ١٩٦٧-١٩٦٨م.
٧٧. المستدرک على الصحيحين، الحاکم، أبو عبدالله النسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
٧٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٧٩. المصباح المنير، الفيلومي، أحمد بن محمد بن علي، مكتبة لبنان،
بيروت، ١٩٨٧م.

٨٠. المطلع على أبواب المقنع، البعلبي، شمس الدين محمد بن أبي الفتح، دار
الفكر، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٣٥٨هـ.

٨١. معجم لغة الفقهاء، قلعة جي، د. محمد رواسي، دار النفائس، بيروت،
ط١.

٨٢. مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، اعنتى
به: د. محمد مرعب، فاطمة أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
ط١، ١٤٢٢هـ.

٨٣. المنتور في القواعد، الزركشي، محمد بن بهادر، تحقيق: د. تيسير فائق
محمود، ط٢.

٨٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت،
مطبعة الموسوعة الفقهية، الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٨٥. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار في شرح منتقى الأخبار، الشوكاني،
محمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

